الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/183
29 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

٥٤/١٨٣- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة بذلك القرار، فضلا عن البيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ رئيس لجنة حقوق الإنسان في الدورة الرابعة والخمسين للجنة[٣] وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٥]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مكتب اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى التحدي المتمثل في بناء مجتمع متعدد الأعراق على أساس الاستقلال الذاتي الحقيقي واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلامة أراضيها، وذلك بالمقابلة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

مع السنوات الماضية من القمع والتعصب والعنف في كوسوفو، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماما الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخصوصا بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية واستمرار المشاكل في هذا الصدد، وإذ تلاحظ أن عودة اللاجئين إلى ديارهم قد أسهمت في تخفيف حدة هذه الأزمة،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٦]، الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوسوفو،

وإذ تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو التي تعرض لها السكان المنحدرون من أصل ألباني قبل وصول أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوات الوجود الأمني الدولي وجنود قوة كوسوفو، وفقا لما هو مبين في العديد من التقارير التي تفيد عن حالات التعذيب، والقصف العشوائي الواسع النطاق، والتشريد القسري الجماعي للسكان المدنيين، وحالات الإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز غير القانوني للسكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو على يد رجال الشرطة والقوات العسكرية اليوغوسلافية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر حالات المضايقة، والاختطاف والقتل من حين لآخر التي تتعرض لها الأقليات المنحدرة من أصل صربي وأفراد طائفة الروما والأقليات الأخرى في كوسوفو على يد المتطرفين المنحدرين من أصل ألباني، على الرغم من الجهود التي تبذلها البعثة والقوة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن كل سكان كوسوفو قد تأثروا بالصراع، وإذ تؤكد على ضرورة أن تتمتع كل الأقليات القومية هناك بحقوقها الكاملة والمتساوية،

وإذ تؤكد في هذا السياق أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى في صربيا للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعّالة لوقف الاتجار بالنساء والأطفال،

---

(٦) A/54/396-S/1999/1000 و Add.1.

١ - تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة لإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار؛

٢ - تؤكد من جديد أن أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في كوسوفو سوف تعالجان في إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المرفق بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

٣ - ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة والقوة في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما؛

٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون مع البعثة على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية في كوسوفو؛

٦ - تهيب بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالقيادات الصربية المحلية في كوسوفو وبقيادات جماعات السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب والمصادرة أو الاختطاف والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي فرد من سكان كوسوفو، أيا كانت الخلفية العرقية للمجني عليه وأيا كان الجناة، وأن تمتنع عن جميع أعمال العنف وتستعمل نفوذها ومركزها القيادي للتعاون مع القوة والبعثة على وقف هذه الحوادث ومثول الجناة أمام العدالة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء التقسيم القسري لأي جزء من كوسوفو إلى كانتونات أو مقاطعات على أسس عرقية من أي نوع، الأمر الذي يتنافى مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ومع مبادئ رامبوييه التوجيهية[٧]، وتؤكد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في كوسوفو كل التدابير اللازمة لوقف أو إلغاء أي إجراء يسمح فعليا أو بحكم القانون بهذا التقسيم العرقي إلى كانتونات؛

٨ - تهيب بجميع الأطراف، وبخاصة سلطات وممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادات الصربية والألبانية في كوسوفو، أن تتعاون مع مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام؛

---

(٧) انظر S/1999/648، المرفق.

٩ - **تطالب** بأن توفر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قائمة حديثة بجميع الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى بقاع أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، تحدد التهمة، إن وجدت، التي احتجز كل فرد منهم بناء عليها، وأن تكفل لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين إمكانية الوصول بانتظام وبلا عوائق إلى الباقين في الاحتجاز، وأن تطلق سراح جميع الأفراد الذين احتجزوا ونقلوا من كوسوفو قبل تموز/يوليه ١٩٩٩ انتهاكا للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٠ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تفتح للملأ باب مراقبة المحاكمات أو عمليات المقاضاة الجنائية ضد جميع أولئك المتهمين فيما يتعلق بالصراع في كوسوفو؛

١١ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبممثلي سكان كوسوفو المنحدرين من أصل صربي والمنحدرين من أصل ألباني السماح لجميع المشردين واللاجئين، مهما كان أصلهم العرقي، بالعودة إلى ديارهم بحرية وبدون عوائق آمنين وموفوري الكرامة وتيسير هذه العودة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المضايقات أو غير ذلك من عقبات في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد مستندات السكان الكوسوفيين والسجلات القانونية التي نهبت أو دمرت في أثناء الصراع أو أن تيسر بشكل عادل ونزيه ودقيق عملية استعادة أو إعادة إنشاء هذه المستندات والسجلات؛

١٣ - **تؤكد على** أهمية تهيئة بيئة آمنة في كوسوفو تسمح للاجئين والمشردين بالعودة وتتيح للراغبين في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية للبقاء فيها، بصرف النظر عن أصلهم العرقي، وتؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في تهيئة هذه البيئة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع جهوده الإنسانية في كوسوفو من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الأخرى المناسبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن يواصل اتخاذ الخطوات العملية العاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو وأن يساعد على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة؛

١٥ - **تشجع** مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على مواصلة التحقيقات على جميع المستويات، فيما يتعلق بالأفراد ذوي الصفة الرسمية أو المواطنين العاديين، فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن التحقيقات في تلك الجرائم تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛

١٦ - **تطالب** بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادات كوسوفو المنحدرين من أصل صربي وألباني وجميع الأطراف الأخرى المعنية، تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تحترم جميع الالتزامات تجاهها؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

١٨ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن توفر معلومات عن مصير وأماكن وجود العدد الكبير من الأشخاص المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية على مواصلة جهودها لتوضيح الأمور في هذا الصدد، بالتعاون مع غيرها من المنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٩ - **تشجع** التعاون الجاري حاليا الذي تقدمه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بخصوص القيام بزيارات لنحو ألفي سجين، ممن ينحدرون أساسا من أصل ألباني في كوسوفو، تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وتجرى تحت سلطة وزارة العدل في صربيا؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المشتركة في الجهد الرامي إلى تزويد المحتاجين في كوسوفو بالمأوى المناسب، وخصوصا من أجل تيسير إعداد وتوفير المأوى الملائم لفصل الشتاء؛

٢١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في كوسوفو على دعم الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة لضمان عودة جميع الأطفال في كوسوفو إلى المدارس في أقرب وقت ممكن وعلى المساهمة في إعادة بناء وإصلاح المدارس التي دمرت أو أصيبت بأضرار في أثناء الصراع في كوسوفو؛

٢٢ - **تدعو** إلى نشر شرطة الأمم المتحدة نشرا كاملا وعلى أسرع وجه، وإلى إنشاء قوة شرطة محلية متعددة الأعراق في جميع أنحاء كوسوفو، كخطوة أساسية لضمان احترام القانون والنظام ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو؛

٢٣ - **تدين** أي جهد يبذل باسم أي جماعة عرقية لإنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لسكان كوسوفو الصربيين والألبان، سواء كانت مؤسسات شرطة أو مؤسسات مدرسية أو إدارية أو مؤسسات أخرى، وتهيب بالبعثة والقوة أن تحولا دون تكوين أي مؤسسات من هذا القبيل؛

٢٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يولي اهتماما خاصا لكوسوفو في تقاريره وأن يقدم إلى كل من

لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عما يتوصل إليه من نتائج.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩